

Distr.  
GENERALA/C.5/45/64  
4 December 1990

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

## الجمعية العامة



DEC 6 1990

الدورة الخامسة والأربعون

المجنة الخامسة

البيان ١١٨ و ١٠٨ من جدول الاعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩١-١٩٩٠العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدراتوالاتجار غير المشروع بها

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية

على مشروع القرار A/C.3/45/L.44

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣  
من النظام الداخلي للجمعية العامة

١ - في الجلسة ٦٦ المعقدة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار A/C.3/45/L.44 ، بصيغته المقترنة شفويًا ، دون تصويت . وقد عرض على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية في الوثيقة A/C.3/45/L.67 .

٢ - ويوجب احکام مشروع القرار A/C.3/45/L.44 ، غیان الجمعية العامة :

(١) تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ برنامجاً وحدياً لمكافحة المخدرات تحت اسم برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ، على أن يكون مقره في فيينا ، وأن يدمج فيه على نحو كامل هيكل ومهام شعبة المخدرات بالأمانة العامة وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وذلك بغية تعزيز فعالية وكفاءة هيكل الأمم المتحدة المختص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات ، تمثيلًا مع مهام وولايات الأمم المتحدة في هذا الميدان (الفقرة ٣ من المتنطوق) ؛

(ب) تدعو الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتعيين موظف كبير برتبة وكيل أمين عام لتولي تنفيذ عملية التمعج ورئاسة البرنامج الموحد الجديد ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، على أن تتحمّل مسؤوليته في تنسيق كافة أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات وتزويدها بقيادة فعالة ، وذلك من أجل كفاءة ترابط الإجراءات المختلفة في إطار البرنامج ، إلى جانب ضمان تنسيق الأنشطة وتكاملها وعدم إزدواجها على صعيد منظومة الأمم المتحدة يأسراها (الفقرة ٤ من المنطوق) ؛

(ج) تدعو الأمين العام إلى وضع برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات وفق الخطوط التالية :

١١ تنفيذ المعاهدات ، مما يتطلب القيام ، في ظل إيلاء المرأة الواجبة للترتيبات التعاهدية ، بدمج اختصاصات أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مع إعمال تنفيذ المعاهدات التي تتولّها شعبة المخدرات ، على أن يؤخذ في الحسبان ما تقتطع به الهيئة من دور مستقل ؛

١٢ تنفيذ السياسات وإجراء البحوث مع الاطلاع بالمسؤولية المتملّة بتنفيذ قرارات السياسة العامة التي تتّخذها الهيئات التشريعية ذات الصلة والقيام بالأعمال التحليلية ؛

١٣ الأنشطة التنفيذية ، مع التهوض بأعباء المسؤولية المتعلقة بتنسيق وتنفيذ مشاريع التعاون التقني التي يجري تنفيذها حالياً بشكل أساس من قبل صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وشعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الفقرة ٥ من المنطوق) ؛

(د) تؤيد اقتراح الأمين العام الذي يقتضي بوضع الموارد المالية لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، القائم حالياً ، تحت المسؤولية المباشرة لرئيس برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ، باعتبار هذه الموارد مصدوقاً مختصاً لتمويل الأنشطة التنفيذية ، ولاسيما في البلدان العائمة (الفقرة ٦ من المنطوق) .

٢ - وما يذكر ، فإنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، قدم الأمين العام تقريراً عن تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة لمراقبة إمامة استعمال المخدرات (A/45/652). وحدد التقرير التدابير التنظيمية والإدارية التي يعتزم الأمين العام اتخاذها لتعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة لمراقبة إمامة استعمال المخدرات . وفي ذلك التقرير ، ذكر الأمين العام أيضاً أن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على إنشاء هيكل موحد لمراقبة إمامة استعمال المخدرات ستختصر في إنشاء منصب ، في إطار الميزانية العادلة ، براتبة أمين عام مساعد . على أنه في ضوء الدعوة الموجهة من الجمعية العامة لاتخاذ الخطوات الازمة لتعيين موظف كبير براتبة وكيل أمين عام ، فإنه سيلزم إنشاء وظيفة براتبة وكيل أمين عام .

٤ - وفيما يتعلق بالطلبات الواردة في الفقرات ٢ و ٥ و ٦ من منطوق مشروع القرار الوارد بيانيها في الفقرة ٢ أعلاه ، يلاحظ الأمين العام أنها تتمشى مع الترتيبات الإدارية التي يعتزم تنفيذها ، بوصفه المسؤول الإداري الأول ، على النحو المبين في تقريره .

٥ - ومتبلغ قيمة الاحتياجات الإضافية المتعلقة بإنشاء وظيفة براتبة وكيل أمين عام ٨٣٩٠٠ دولار لعام ١٩٩١ . وعليه ، فإنه في حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/45/L.44 ، سيلزم رصد اعتماد إضافي قدره ٨٣٩٠٠ دولار تحت الباب ٢٠ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ .

٦ - وبموجب العملية الجديدة لاعداد الميزانية ، والتي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٢/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، والتي يبدأ تطبيقها بالفعل على فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، فإنه يتم إنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين للفوائض بالتفقّات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية لم ترمد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترنة . وبموجب الإجراء نفسه ، فإنه إذا اقتربت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة في إطار صندوق الطوارئ ، فإن هذه الأنشطة لا يمكن تنفيذها إلا عن طريق نقل موارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا ، أو إدخال تعديلات على الأنشطة المتوازنة . وفي غير ذلك من الحالات ، يتبعين إرجاء مثل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين قادمة . وسيقدم إلى الجمعية العامة قرب نهاية دورتها الخامسة والأربعين بيان موحد بجميع الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وبالتقديرات المتقدمة .

٧ - ولم يتتسن ، في الميزانية البرنامجية الحالية ، تحديد الموارد التي يمكن نقلها من المجالات ذات الأولوية الدنيا ، أو التعديلات التي يمكن إدخالها على الأنشطة القائمة لامتناع التكاليف الإضافية المتعلقة بإنشاء وظيفة برتبة وكيل أمين عام ؛ وبالتالي ، فإنه إذا لم تتوفر موارد من صندوق الطوارئ ، سيعتني إرجاء إنشاء وظيفة برتبة وكيل أمين عام .

٨ - وبالاضافة إلى ذلك ، سيلزم مبلغ ٢٣٩٠٠ دولار تحت الباب ٢١ ، الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، تقابله إيرادات بنفس القيمة تحت باب الايرادات ١ ، الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين .

-----